

## شرح منتقى الأحكام الشرعية كتاب الصيام - الشريط الثاني

عبدالعزيز بن باز

باب ما جاء في القيء والاكتحال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقضى رواه - [00:00:01](#)

خمسة الى النسائي وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم المروح عند النوم وقال ليتنيه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قریب - [00:00:13](#)

قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازى هو صدوق باب من اكل او شرب ناسيا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب - [00:00:33](#)

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. رواه الجماعة الا النسائي. وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليك ولا قضاء عليه ولا كفاره. رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح - [00:00:51](#)

وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفاره. قال الدارقطني تفرد به ابن مزروق وهو ثقة عن الانصاري هذه الاحاديث فيما يتعلق - [00:01:09](#)

من ما يفتر به الصائم وما قد يقع من النسيان في الحديث الاول دلالة على ان من استقاء فهذه القضاة ومن درعه خير فلا قاضى عليه والمعنى من طلب القيء عمدا - [00:01:27](#)

يعنى اخراج ما في بطنه من طبيع الفم هذا الاستيقاظ يفعل الاسباب التي اتخذوا ما في بطنه من طعام من جهة الفم هذا يقال عليه الثقة ابتغاءه اما من زرعه غلبه ولم يطلبها فلا قاضى عليه - [00:01:48](#)

يعنى اصابه شيء فصلة معدته خرج ابن القيم من الاختيار لا يضر صومه لكن يتوضأ من قام فليتووضا فتووضا تووضا الصلاة كما يتوضأ من خرج منه الريح والعون واما الصنف صحيح - [00:02:07](#)

لكن اذا استقاء تعمد فانه يبطل صومه وعليه ان يمسك في رمضان ويقضى الحديث الثاني في الكحل في هذا الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينتقي الصائم - [00:02:31](#)

المطيب عند النوم وان يتقيه الصالح هذه ظعيف كما قال ابن معين رحمه الله معروف عند اهل العلم انه ضعيف لا يحتاج به ولا بأس بالكحل للصائم ولا يضر صومه - [00:02:50](#)

لكن تركه بالليل اولى دعمه يكون اولى خروجا من الخلاف وعملا بالحديث هكذا الابر بالعلم الوريد وبالعدل لا تضر الصوم ولكن كونها في الليل اولى واحرم ابر التغذية وفي الحديث الثالث - [00:03:04](#)

وما جاء في معناه من الدلالة على ان الصائم لا يفطر بما يقع من المفطرة نسيانا كالاكل او الشرب وال الصحيح والجماع ايضا اذا نسي فان الصوم صحيح لقوله رمضان ناسا فلا قاضى عليه ولا كفاره - [00:03:31](#)

لان الله جل وعلا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا والبشر ينسى من رحمة الله ان نضع عنه الحرج في الصلاة وفي الصوم وفي غير الله فلو نشأ في الصلاة زاد ركعة - [00:03:52](#)

او نقص ركعة لم تبطل صلاته ولكن يكملاها في النقص يكمل فالزيادة يسوء السهو واذا سلم من نقص ركعة كملها وسجد السهو ولا فرق بين كون النسيان في اكل او صوم - [00:04:08](#)

او الجماع على الصحيح او غيرها من المفطرات اذا فعله ناسيا فان صومه صحيح اما اذا فعله جاهلا هذا محل كان يأكل في النهار

يحسب انه ليل او يفطر قبل الغروب يحسب انها غربت - 00:04:28

هذا فيه اختلاف بين العلماء والاكثرون على انه يخفي لانه مفرط ما تأكّد ولا اعتنى فالواجب عليه القضاء ولما سُئل هشام بن عروة الذين اخضروا قبل غروب الشمس هل عليهم قضاء؟ قالوا هل بد من قضاء؟ يعني للبد من القضاء - 00:04:44

وقد له هذا اكل في النهار يحسب ان الصبح ما طلع او اكل قبل الغروب يحسب ان الشمس قد غربت ثم بدأت بين وجودها الاخطاء بهذا والاقرب القضاء بكونه - 00:05:06

ما يخلو من التفريط بخلاف النسيان النسيان ما ما الانسان فيه قدرة لا يستطيع السلام من النسيان ولهذا في الحديث من نسي هو صائم فاكل فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:05:22

وفق الله الجميع بباب التحفظ من الغيبة واللغو وما وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث يومئذ ولا يصخب فان شاته احد او - 00:05:36

قتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرجهما اذا افطر فرحا بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متافق عليه - 00:05:57

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسيائي - 00:06:13

باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيمها قبلت صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:06:31

عليه وسلم ففيما رواه احمد وابو داود وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من - 00:06:54

التحري وهو صائم رواه احمد وابو داود في هذه الاحاديث الحسنة على حفظ الصيام وصيانته والحذر مما يجرحه من الغيبة والنميمة وسائل المعاichi الواجب على المؤمن ان يصوم صيامه يحفظه مما يجرحه - 00:07:09

يقول صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث ولا يسحب اتيان النساء واستحب الكلام السيء فان سابه فليقل اني مؤمن صائم بل يقول اني امرؤ صائم ويقول صلى الله عليه وسلم خلوف من الصائم - 00:07:33

وان الله يمدح المسك وللصائم فرحتان فرحة عند فضه وفرحة عند لقاء ربه. اذا فرح واذا فرح بصومه واذا لقي ربه فرح فافطر فرج بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه - 00:07:51

الواجب على المؤمن ان يكون حذرا مما حرم الله عليه وان يجتهد في حفظ صيامه وصيانته بما من المعاichi ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:08:11

البخاري في رواية من لم ينزل قبل السبل والعمل والجهل يعني الظلم والعداوة فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. فالواجب على الصائم ان يحذر قول الزور والفحش والظلم وسيرى المعاichi - 00:08:29

يصوم صيامها ما لا ينبغي فليس صياما عن الشراب والطعام لا الصيام عن ما حرم الله كله عن الطعام والشراب وعن ما حرم الله دائما ومطلقا من قول الزور وعمل الزور وسائل المعاichi - 00:08:45

ولا ينبغي للعقل ان يجعل يوم صومه ويوم فطر الصواعق ولا بأس ان يصب الماء على رأسه يتrovers من الحر يتمضمض لا بأس ولا بأس ان يقبل وهو صائم حذاء من الفتنة لا بأس اذا من وقوع ما حرم الله عليه - 00:09:01

لا بأس كان النبي يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم كما قالت عائشة رضي الله عنها لكن محرم عليه الجماع هو اللي محرم عليه واذا كان يخشى من ذلك ترك الوسائل اذا كان سريع الشهوة ترك ذلك - 00:09:19

اما كونه يتrovers او يصب الماء على رأسه او ما البسه من مبللا بالماء من شدة الحر فلا حرج في ذلك. نعم باب الرخصة في القبلة

للصائم الا لمن يخاف على نفسه - 00:09:39

عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املکكم لاربه - 00:09:58

رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر ابن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لام سلمة - 00:10:15

فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واحشاكم له. رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة - 00:10:33

وعن ابي هريرة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شابا رواه ابو داود - 00:10:52

هذه الاحاديث الاربعة كلها تدل على انه لا حرج في مباشرة الصائم لاهل من دون الجماعة كالملامسة والقبلة والمصافحة ونحو ذلك لا حرج في ذلك كان صلى الله عليه وسلم يقبله وهو صائم ويباشر وهو صائم. قالت عائشة ولكنه كان املکكم لاربه - 00:11:12  
وهكذا لما سأله عمر ابن سلمة عن ذلك واطر انه اسأل امك يعني انه كان يقبلها وهو صائم قال لسنا مثلك يا رسول الله قال اما والله اني لاحشاكم لله واتقاكم له - 00:11:32

تقدم هذه الامر لما سأله فعل كذا وكذا ولا ارأيت او تمرضت؟ قال لا شقال فهكذا المقصود ان المباشرة للصائم بقبلة او ملامسة لا حرج في ذلك لكن اذا كان يخشى - 00:11:48

ان يقع فتننة يتترك كان يخشى ان يملي او يخشى ان يقع في ما حرم الله يتترك ذلك. واما ما دام مثل ما قال ولكنه كان املکه فلا حرج وهكذا حديث ابي هريرة - 00:12:07

ان رخص لشخص ولا نهى اخر فنظروا فاذا له شيخ يعني الغالب ان الشيخ ضعيف الشهوة والشعب قوي الشهوة لكن الحديث يضعف سند العزيز فيه ضعف وهو المعنى صحيح المعنى اذا كان الرجل يخشى - 00:12:24

من شدة الشهوة فليتجنبه ولبيتعد عن الخطر اما اذا كان لا يخشى شيء كونه قبل وهو صائم او يباشر مثل ما فعل النبي لا حرج في ذلك سواء كان الصوم فريضة او نافلة وفق الله الجميع - 00:12:43

باب من اصبح جنبا وهو صائم عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا تدرك تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم - 00:13:03

فقلت لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقيه. رواه احمد ومسلم وابو داود - 00:13:21

وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى - 00:13:36

اخراجاه فهذه الاحاديث كلها تعلق بما قد يقع للانسان من مصباحه جنبا قبل ان يغتسل. هل يضر صومه سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له الرجل يا رسول الله اصبح جنبا اصبحوا جنبا جنبا واصوم قال وانا اصبح جنبا واصوم - 00:13:58

قال لسنا مثلك يا رسول الله قال اني لا اخشى اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واتقاكم لله وهكذا اخبرت عائشة وام سلمة انه يصبح وجوبا ثم يغتسل ويصوم هذا كله ولا يقضى هذا يدل على ان الجب اذا اتى اهله في الليل وادركه الصبح قبل ان يغتسل لا ينظره ذلك - 00:14:28

الممنوع الجماع ليس له الجامع بعد طلوع الفجر اما كونه يصبح جنوبا لم يضره لان قد يكون جامعا متأخرا فيدركه الصبح قبل ان يغتسل قد يبدأ بالسحور قبل الاغتسال فيدركه الصبح - 00:14:52

والخلاصة انه لا حرج على الانسان اذا جامع بالليل ثم طلع عليه الفجر قبل ان يغتسل فان يغتسل و يصلي وصومه صحيح ولا حرج

عليه في ذلك. سواء كان عن جماع او عن اختلاف لا يضره ذلك - [00:15:12](#)  
لقول ام عائشة وام سلمة انه كان يصبح وجوبا ان من جماع لا من احتلال فدل ذلك على ان وان يدركه الصبح امر لا يضره وهو جنب.  
لان المحرم عليها الجماع بعد طلوع الفجر. اما كونه يؤخر الغسل - [00:15:27](#)

حتى يصبح ثم يقتسل فلا حرج في عليه في ذلك. والله موفق نعم لم ولو تعمدنا لا بأس بباب كفارة ما افسد صوم رمضان بالجماع عن  
ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان  
تصوم شهررين متتابعين؟ قال لا - [00:16:11](#)

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس واوتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال  
فهل على افقر منا - [00:16:26](#)

فما بين فهل على افقر منا فما بين لابتتها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت نواجذه وقال  
اذهب فاطعم عمك اهلك. رواه الجماعة - [00:16:42](#)

وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لا اجد لها قال صم شهررين متتابعين قال لا اطيق. قال اطعم ستين مسكينا. وذكره. وفيه دلالة  
قوية على الترتيب ولابن ماجة وابي داود في رواية وصم يوما مكانه - [00:17:00](#)

وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت وما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهة فبها  
ال الحديث روایاته الداللة على ان من جمع زوجته في رمضان وجبت عليها كفارة ظهار - [00:17:19](#)

وهي العيد ترقبة فان لم يستطع فصيام شهررين من التابعين فان لم يستطع فيطعه ستين مسكينا كما افتى به النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا الرجل فانه قال لا اجد اصوم شهررين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا - [00:17:43](#)

هذا هو الواجب على من فعل هذا تعمدا قال هلكت يعني فعله متعمدا اما الناس فلا فلا شيء عليه لقوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا  
ان نسيانا او اخطأنا - [00:18:03](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نسي هو صائم فاكل صومه فاما اطعمه الله وسقاوه لكن هذا الذي تعمد فعل الامر فعل المعصية عليه  
كفارة وهي مرتبة كترتيب كفارة الظهار العشق اولا - [00:18:18](#)

ثم صوم شهررين متتابعين عند العجز عن العتق ثم يطلعوا ستين اذا عجز عن العتق والصيام فقال الرجل ما اجلس لا اعتق ولا استطيع  
صيام ولا استطيع اطعام وجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:33](#)

بعرق من تمر فقال خذ هذا تصدق به فقال الرجل اعلى افقر منا فما بين اهل بيت احوج اليه منا والله كان النبي صلى الله عليه وسلم  
من امره العجيب كونه - [00:18:53](#)

يسعى للكفارة ثم لم يعطي الكفارة طمع فيها لنفسه والبيته ثم قال اذهب فاطعمه اهلك هذا يدل على ان من عز على الكفارة سقطت  
عنه لانه ما قال اذا يسرت فصوم او فاطعم - [00:19:13](#)

دل على انه اذا كان عاجزا عن العتق والصيام والاطعام سقطت عنه في كفارة الوطى لقول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استعنوا لا  
يكلف الله نفسها اما كفارة الظهار فلا ت慈悲 تبقى في الذمة - [00:19:30](#)

حتى يستطيع اذا ظهر من زوجته حرمتها فانه يتعقد رقبة قبل ان يمسها فان عجز يصوم شهر المتتابعين فان اجل يطعم ستين مسكينا  
قبل ان يمسها اما فيما يتعلق بالجماع في رمضان - [00:19:48](#)

مثل ما قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعموا اهلك ولم يأمرروا بكفارة مستقبلا وهكذا في القتل اذا قتل خطأ عليه عت رقبة فان  
اجل ان يصوم شهرا متتابعين ولا تسقط بالعجز التقوى في ذمته - [00:20:05](#)

حتى يستطيع كذابين اما رمضان فانها بهذا الحديث تسقط عند العجز وعليه قضاء اليوم اللي وقع فيه الجماع والتوبة الى الله والندم  
عليه التوبة والندم والاقلاع وهي عليها التوبة ان كانت مطاوية - [00:20:20](#)

اما ان كانت مكرهه فليس عليها شيء اذا كانت مظلومة قهرها بقوه فليس عليها شيء اما اذا كانت مطاؤعة فان عليها مثله الكفاره  
واحدة مثله ليلة الرقبة ستين مسكنينا كالرجل - 00:20:40

وعليهم التوبه جميعا الى الله سبحانه وتعالى والدم والقلاع والعزم ان يعود الى ذلك لأن معصية كبيرة نسأل الله العافية وفق الله  
الجميع باب كراهة الوصال عن ابن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الوصال - 00:20:57

فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اظل يطعنني ربى ويسبقني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم  
والوصال فقيل انك تواصل قال اني ابيت يطعنني ربى ويسبقني - 00:21:17

اتنين تكفلوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا انك تواصل قال  
اني لست كهيتكم اني ربى ويسبقني متفق عليهن - 00:21:35

وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك  
تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعنني وساق يسبقني. رواه البخاري - 00:21:54

بخاري وابو داود هذه الاحاديث الاربعة وما جاء في معناها كلها تدل على كراهة وصالة كراهة شديدة لأن الرسول زجر عنها عليه  
الصلوة والسلام وابدى في هذا واعاد عليه الصلاة والسلام - 00:22:14

فدل على كراحته الشديدة لما فيه من مشقة على المواصل والتعب والوصال هو ان يدع الاكل والشوب والمفتراءات اليومين والثلاثة  
مع الليالي هذا هو الوصال يعني لا يكن في الليل ولا في النهار - 00:22:33

يصل يوم بيوم في الليل والنهار هذا هو الوصال وقد نهى هو النبي عن هذا واكد عليهم فقالوا انك تواصل يا رسول الله. قال اني  
لست مثلكم اني اطعمه واسقاه - 00:22:55

لمطعم مطعم وساقي يسبقني الى غير هذا من الالفاظ الدالة على انه صلى الله عليه وسلم يختص بهذا في رواية ابي هريرة فلا هم  
ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال - 00:23:11

فقال لو تأخر الهلال لزدتهم كالمنكل لهم حين ابو ينتهوا هذا يدل على عدم التحرير لانه واصل بهم ولهذا قال العلماء بالكراءات  
الشديدة يعني لو كان حراما لم يفعل لم يوصل بهم - 00:23:31

فلما واصل بهم ولو تأخر لزدتهم يعني حتى ينتبهوا لشدة للتعب وحتى يعرفوا انه متعب اما الوصول الى السحر فلا بأس كما في  
حديث ابن سعيد فايكم اراد ان يوصل فليوصل السحر - 00:23:46

هنا يترك الاكل والشرب الى من السحر الى السحر لا يفطر لا بأس لكن الافضل ان يفطر الافضل مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لا  
يزال الناس بخير مما عجل الفطر - 00:24:07

هذه الاخر يقول صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل من ها هنا وعبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم افطر حكما -  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا واعتبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم افطر حكما - 00:24:21  
فلا حاجة للوصال فالافضل انه يأكل ويشرب اذا غابت الشمس ولو قليلا اذا كان ما يشهي ولو قليلا املا بالسنة فان لم يكن الا الا  
الشهر فلا حرج لكن ترك الافضل - 00:24:37

الافضل وهو الفطر بغروب الشمس ولو على ما او تمرات قليلة حسب ما يتيسر له فان ابي ووصل السهم فلا حرج في ذلك اما ان يصل  
يوما بيوم ولا يأكل في الليل شيئا ولا يشرب ولا يفطر - 00:24:51

او او اياما كثيرة فهذا مكرهه كراهة شديدة لا ينبغي للمؤمن ان يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب التأدب صلى الله عليه  
 وسلم فقد ابا ابان واوضح - 00:25:08

عليه الصلاة والسلام فالمشروع لنا البدار لما ارسل اليه والقبول لما ارشد اليه عليه الصلاة والسلام ولا يليق بالمؤمن ان يخالف امرا  
ارشد النبي الى تركه عليه الصلاة والسلام. ولو كان على غير تحريم - 00:25:20

ولو كان بالكراءة الشديدة والله يقول جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قد نهانا عن النصان المشروع لنا ان

نقبل وان ننتهي وان لا نكلف انفسنا ما يشق عليها - [00:25:36](#)

وفق الله الجميع نعم هذا مثل ما قال اهل العلم ما يفتح الله عليه من نفحات القدس والتلذذ بالمناجاة هذا هو الطعام مهوب طعام من الجنة كما يقول بعض الناس لا - [00:25:57](#)

لو كان يأكل من الجنة ما صار ما صار صائم لو كان يأتي طاعة من الجنة ما صار صائم لكن المقصود ان الله يفتح عليه من الانس واللذة بالطاعة ومناجاة الرب واستفرغ لعبادته ما يغنيه عن الطعام والشراب - [00:26:13](#)

طويلة من الايام عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لست مثلكم اني اطعم واصفى اني اطعم وساقي يصغيني فليس هو مثلهم بل خصه الله اعانتنا على هذا الصوم وما يقع في قلبه من التلذذ والراحة والطمأنينة يغنيها عن الطاعة - [00:26:29](#)